

قرار أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩
بت تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، المعدل بالقانون رقم (٢١)
لسنة ٢٠٠٨ ،
 وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال
والتجارة ،
 وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

(١) مادة

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

الوزير : وزير الأعمال والتجارة .

الرئيس : رئيس الهيئة .

مادة(٢)

تكون للهيئة العامة للطيران المدني شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة وزارة الأعمال والتجارة .

مادة(٣)

تتبع الهيئة وزير الأعمال والتجارة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة(٤)

تهدف الهيئة إلى النهوض بمرافق الطيران المدني والأرصاد الجوية ، والوصول بهما إلى أفضل المستويات من حيث الكفاءة والدقة ، وتأمين سلامة الطيران المدني في مجال النقل الجوي ، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- وضع السياسات والخطط المتعلقة بمرافق الطيران المدني والأرصاد الجوية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢- تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني ، وتوثيق الصلات مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية .
- ٣- تشغيل وإدارة المطارات المدنية في الدولة ، والتأكد من صلاحيتها للملاحة الجوية .
- ٤- القيام بأعمال المراقبة الجوية ، وإدارة ما يتبعها من مرافق خدمات الملاحة الجوية والمراقبة الجوية ، ووضع القواعد التي تكفل حماية وسلامة الملاحة الجوية

وإشاراتها ، بما في ذلك تحديد ارتفاعات المباني والمنشآت بما لا يؤثر على الملاحة الجوية وإشاراتها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٥- صيانة الأجهزة الملاحية والمدرجات والمرات والقيام بخدمات الأمن وخدمات الإطفاء والإنقاذ بالمطار ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦- وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط في مطاراتها أو الإقلاع منها ، وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقاً للقانون ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧- تحديد شروط تسجيل الطائرات في الدولة ، والقيام بتسجيلها ، وإصدار شهادات صلاحيتها للطيران ، وتحديد علامات الجنسية والتسجيل ، وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها .

٨- التتحقق من تطبيق الأنظمة الدولية المتعارف عليها في مطارات الدولة ، والتعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية المختصة بالمطارات المدنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٩- التحقيق في حوادث الطيران ، ووضع القواعد الازمة لذلك .

١٠- الإشراف على إصلاح الطائرات وصيانتها ، ومدى مطابقة تصنيعها للمواصفات الدولية ، وكذلك على الأماكن التي تجري فيها عمليات الإصلاح ، ومنع الشهادات والإجازات والترخيص الازمة لمارسة هذه الأعمال .

١١- منح التراخيص لشركات النقل الجوي ، ومراقبتها فيما يتعلق بإجراءات تسيير الخطوط الجوية التجارية والخاصة ، والإشراف على هذه الخطوط وضمان التزامها بالقواعد المعمول بها .

- ١٢- اقتراح الرسوم المتعلقة بهبوط وعبور ومغادرة الطائرات المختلفة وكيفية تحصيلها .
- ١٣- إدارة وصيانة وتطوير محطات الرصد الجوي ، بما تشتمل عليه من منصات وعواomas بحرية ، وكذلك محطات رصد الزلازل وما إلى ذلك .
- ١٤- إعداد نشرة الأرصاد الجوية للأجهزة المسؤولة عن حركة الطيران وعن الموانئ البحرية في الدولة ، وللأجهزة الحكومية الأخرى ذات الشأن .
- ١٥- إنشاء بنك لمعلومات الأرصاد الجوية ، يضم كل ما يتوافر من المطبوعات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ وما يصدر دورياً عن هذه الشؤون من نشرات أو بيانات أو معلومات عن دولة قطر والدول المحيطة بها .
- ١٦- التعاقد مع شركات أو جهات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، و تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها ، أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها ، أو شراؤها أو إيقاعها بها أو إدماجها فيها ، سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ١٧- تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير ، أو قملك شركات قائمة أو المساهمة فيها ، سواء في الداخل أو الخارج ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ١٨- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الطيران المدني والأرصاد الجوية .
- ١٩- تمثيل الدولة في المجتمعات والمؤتمرات والندوات المتصلة بنشاطها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة(٥)

يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :

- ١- الإشراف العام على أداء الهيئة .
- ٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .
- ٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء ، في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
- ٤- مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط الهيئة أمام مجلس الشورى .

مادة(٦)

يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
ويجوز ، بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعدته .

مادة(٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها .

- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة .
 - ٤- إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .
 - ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
 - ٦- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية .
- ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة(٨)

- تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :
- أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :
- وحدة التدقيق الداخلي .
- ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للرئيس :
- ١- مكتب الرئيس .
 - ٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .
 - ٣- وحدة التعاون الدولي .
 - ٤- وحدة الشؤون القانونية .
 - ٥- إدارة الملاحة الجوية .
 - ٦- إدارة السلامة الجوية .

٧- إدارة النقل الجوي وشئون المطارات .

٨- إدارة الأرصاد الجوية .

٩- إدارة الخدمات المشتركة .

مادة(٩)

تحتخص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة ، ورفعها للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .

٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الهيئة .

٣- التتحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة ، ورفع المقترنات اللازمة في هذا الشأن .

٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .

٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها ، واقتراح الحلول المناسبة لها .

٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .

٧- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

٨- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني وال موجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها .

٩- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها و اختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة و اختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين ، وإعداد الرد عليها .

٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .

٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة .

٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقييمها الهيئة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

مادة(١١)

تختص وحدة التعاون الدولي بما يلي :

- ١ - إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والمجتمعات المحلية والإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢ - الإعداد لحضور المؤتمرات والمجتمعات التي تعقدها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط الهيئة ، والتي تشارك الدولة في عضويتها .
- ٣ - إعداد التقارير والرود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ٤ - دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٥ - إعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية وتدعم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - متابعة سداد المساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية ب مجالات عمل الهيئة ، والتي تكون الدولة عضواً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧ - دراسة السبل الكفيلة بتفعيل دور الدولة في مجال أنشطة الهيئة مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .

- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة بنشاط الهيئة ، محلياً وإقليمياً ودولياً ، ونشرها بغرض الاستفادة منها .
- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتبات الأجنبية المتعلقة باختصاصات الهيئة .

مادة(١٢)

تختص وحدة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١ - بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢ - إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣ - إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .
- ٤ - إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥ - التحقيق في الواقع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على السلطة المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٦ - متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة(١٣)

تختص إدارة الملاحة الجوية بما يلي :

- ١ - تنظيم وإدارة الأجواء القطرية ، وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية والإقليمية والدولية .
- ٢ - تنظيم وإدارة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران المدني .
- ٣ - المشاركة في بجان تحقيق حوادث الطيران .
- ٤ - الاحتفاظ بسجلات الاتصالات اليومية المختلفة .
- ٥ - وضع خطط تطوير نظم المراقبة الجوية واتصالات الطيران ورفع مستواها .
- ٦ - تحديد المواصفات اللازمة لتحديث نظم المراقبة الجوية والملاحة الجوية والاتصالات .
- ٧ - تحديد مسارات الملاحة الجوية والمناطق التي تكون الملاحة فيها محظورة ، أو مقيدة أو خطرة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - تحديد طرق الملاحة الجوية التي يتبعن أن تسلكها الطائرات المرخص لها بالمرور في إقليم الدولة سواء عند دخولها في مجالها الجوي أو خروجها منه أو تخليقها فوقه .
- ٩ - وضع أنظمة الاقتراب والهبوط وتعديلها عند اللزوم .
- ١٠ - التنسيق مع السلطات العسكرية والمراكيز الجوية المجاورة لضمان سلامة الملاحة الجوية .
- ١١ - تحديد مواصفات أجهزة الاتصالات الإلكترونية وأجهزة الملاحة وأجهزة الرadar وصيانتها .

- ١٢ - تحديد المؤهلات والجدارة الفنية والطبية الدورية للموظفين العاملين في المراقبة الجوية ومن في حكمهم ، ورفع التقارير اللازمة .
- ١٣ - اقتراح رسوم الهبوط والإيواء .
- ١٤ - دراسة القرارات واللاحق والوثائق الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني ، والعمل على تنفيذها ، ودراسة مقتراحات تعديلها .
- ١٥ - وضع خطط المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ ، بالتنسيق مع السلطات العسكرية.
- ١٦ - المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها .
- ١٧ - إعداد التقارير السنوية اللازمة .
- ١٨ - إعداد خطط وبرامج التدريب ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .

مادة(١٤)

تختص إدارة السلامة الجوية بما يلي :

- ١ - وضع معايير السلامة والكفاءة الفنية والتشغيلية الواجب توافرها في الطائرات المسجلة في الدولة ، من حيث صلاحية الطيران والعمليات الجوية والصيانة .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية والقواعد لتسجيل صلاحية وصيانة الطائرات وترخيص الأفراد ، وفقاً للقواعد القياسية والقواعد الموصى بها دولياً ، الواردة في الملحق أرقام (٦، ٧، ٨) لمعاهدة شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي ، والأنظمة المحلية .

- ٣ - تحديد شروط الصلاحية للعمل ضمن أفراد طاقم الطائرة ، وإصدار الإجازات والوثائق الخاصة بذلك ، وفقاً للقواعد المعمول بها دولياً .
- ٤ - تحديد الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية ، والتفتيش عليها ، وإصدار الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات المسجلة في الدولة .
- ٥ - الإشراف على المطارات المدنية في الدولة والتأكد من صلاحيتها للملاحة الجوية، من النواحي الفنية والتأهيلية المطلوب توافرها في العاملين ومقدمي الخدمات الملاحية.
- ٦ - تنظيم سجل الطائرات المسجلة بالدولة والإشراف عليه ، طبقاً للملحق رقم (٧) لمعاهدة شيكاغو ، والأنظمة الصادرة محلياً .
- ٧ - فحص الطائرات ، وإصدار شهادات صلاحية للطائرات المسجلة بالدولة وللأجهزة المحمولة جواً ، طبقاً للملحق رقم (٨) لمعاهدة شيكاغو ، والأنظمة الصادرة محلياً ، وتحديد علامات الجنسية والتسجيل وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها .
- ٨ - إصدار الشهادات اللازمة لفحص عمليات صيانة الطائرات ، وفقاً للملحقين رقمي (١، ٦) لمعاهدة شيكاغو ، والأنظمة الصادرة محلياً .
- ٩ - الترخيص للأفراد المعنيين بتشغيل وصيانة الطائرات ، طبقاً للملحق رقم (١) من معايدة شيكاغو .
- ١ - الإشراف إدارياً على عملية إصدار التراخيص لمن يتطلب عملهم الحصول على رخص مزاولة المهنة .

- ١١- الإشراف والمشاركة في أعمال اللجان المختصة بالتحقيق في حوادث الطيران والبحث والإنقاذ ، وحفظ وصيانة السجلات .
- ١٢- وضع متطلبات التراخيص والتدريب للأفراد المعنيين بتشغيل وصيانة الطائرات وفق الأنظمة الدولية والمحلية .
- ١٣- تحديد المتطلبات التدريبية الازمة سنوياً بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ١٤- اعتماد مراكز الصيانة التي تقوم بعملية صيانة الطائرات المسجلة في الدولة ومراكز التدريب في مجالات الطيران المختلفة الخارجية والداخلية .
- ١٥- اقتراح رسوم إصدار التراخيص لموظفي السلامة والمراقبة الجوية .

مادة(١٥)

تختص إدارة النقل الجوي وشئون المطارات بما يلي :

- ١- إعداد مشروعات اتفاقيات النقل الجوي المقترن بإبرامها مع الدول الأخرى، ومتابعة إجراءات إبرامها ونفاذها ، واقتراح تعديل الاتفاقيات القائمة ، والمشاركة في الاجتماعات والمشاورات المتعلقة بها ، وإعداد التقارير عن الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيئة.
- ٢- وضع برامج وخطط تنمية حركة النقل الجوي ، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالنقل الجوي ، وتنفيذ قراراتها ، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها .

- ٣- التنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية فيما يتعلق بطائرات الملوك والرؤساء والشخصيات الهامة ، ومع القيادة العامة للقوات المسلحة فيما يتعلق بتشغيل الطائرات العسكرية .
- ٤- التأكد من التزام شركات الطيران بتنفيذ بنود اتفاقيات النقل الجوي .
- ٥- مراقبة حقوق النقل الجوي المنوحة للنقلات الوطنية والأجنبية ، والعمل على تأمين حقوق النقل الجوي المطلوبة للنقلات الوطنية.
- ٦- دراسة أجور النقل الجوي ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها ، وضبط المنافسة وتحقيق التوازن بين شركات الطيران العاملة في الدولة ، وبحث الشكاوى المقدمة ضدها ، وتحصيل الغرامات المالية ، وفقاً للقوانين المنظمة لحركة النقل الجوي .
- ٧- اعتماد طلبات تراخيص التشغيل المؤقت الخاص والعام لشركات الطيران .
- ٨- مراقبة التزام مكاتب السفر بأحكام القانون ، وتلقي طلبات الترخيص بفتح مكاتب جديدة والبت فيها ، وإعداد الدراسات المتعلقة بأوضاع مكاتب السفر ، واقتراح تحديث وتطوير التشريعات المنظمة لها .
- ٩- الإشراف على تطبيق نظام إدارة السلامة وفقاً لبنود دليل ترخيص المطارات ، ومراقبة مستوى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية العاملة في المطار ، وخدمات شركات الخدمات الأرضية والتأكد من تطبيقها لمعايير السلامة الأرضية ، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها محلياً ودولياً .
- ١٠- متابعة ومراقبة تنفيذ توصيات منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بتطبيق الملحق التاسع ، والإشراف على شؤون المطارات المحلية ، وفقاً لما نص عليه الملحق الرابع عشر .

- ١١- التنسيق مع الجهات الأمنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع .
- ١٢- وضع الاستراتيجية العامة والبرامج الأمنية وخطط الطوارئ للمطارات والطيران المدني ، وإجراءات تطبيقها ، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والجهات المعنية ، ومراقبة الالتزام بالتدابير الأمنية المقررة .

مادة(١٦)

تختص إدارة الأرصاد الجوية بما يلي :

- ١ - إدارة وصيانة وتطوير وتشغيل نظم متكاملة من محطات الأرصاد الجوية والبحرية وطبقات الجو العليا ، بما تشمله من منصات وعوامات بحرية ورادارات طقس ، وكذلك محطات رصد الزلازل وغيرها للقيام بعمليات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية والجيوفизيائية المتصلة بالأحوال الجوية والمناخية والغلاف الجوي .
- ٢- إجراء عمليات رصد الأحوال الجوية والبحرية ، وتجمیع نتائجها وتبادلها ونشرها ، وتحليل المعلومات والبيانات وتسويقها ، وإصدار التنبؤات والتحذيرات الجوية والبحرية .
- ٣- تنمية وسائل وطرق جمع معلومات الأرصاد الجوية وتحليلها ، لتحسين التنبؤات الجوية .
- ٤- إعداد نشرات الأرصاد الجوية للجهات المسؤولة عن حركة الطيران والموانئ البحرية وللجهات الحكومية الأخرى والجهات الخاصة في الدولة ، التي يتأثر نشاطها بالعوامل الجوية .

- ٥- التصريح للجهات الداخلية بتقديم خدمات الأرصاد والتنبؤات الجوية وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .
- ٦- الإشراف على الجهات التي تقدم خدمات الأرصاد الجوية داخل الدولة ، والتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية ، التي يتصل نشاطها بعمل الأرصاد الجوية .
- ٧- إعداد الدراسات والتقارير وتقديم التوصيات والمشورات العلمية المتعلقة بتقلبات الطقس المختلفة والمناخ للجهات الحكومية .
- ٨- المتابعة والمساهمة مع الجهات المعنية بالدولة بدراسة تلوث الهواء وتأثير الأحوال الجوية على انتقال ملوثات الهواء ومراقبتها ومتابعتها في الغلاف الجوي بواسطة الأقمار الصناعية وغيرها من الطرق والوسائل .
- ٩- التعاون والتنسيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات الدولية ، ذات الصلة بالأرصاد الجوية والدول الأخرى ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية التي تعقد بواسطتها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة(١٧)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- توفير احتياجات الهيئة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٣- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .

- ٤ - تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقدير مدى الاستفادة منها .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٦ - القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٧ - إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨ - الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٩ - القيام بجمعية الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسوب الآلي .
- ١٠ - القيام بأعمال الصيانة الالزمة للمبني والمنشآت والآلات المختلفة للهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١ - توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الهيئة .
- ١٢ - تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
- ١٣ - تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الهيئة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق .

مادة(١٨)

يثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة(١٩)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدتها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة(٢٠)

لوزير الاقتصاد والمالية تعين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، ولمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية .

مادة(٢١)

للوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو عن أي وجه من أوجه نشاطاتها ، أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة(٢٢)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه .

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتالف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتالف منها الهيئة ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣٠ / ٨ / ١٤ هـ
الموافق : ٢٠٠٩ / ٨ / ٥ م

الخريطة التنظيمية للهيئة العامة للطيران المدني

